



استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٣) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

إنشاء مكاتب التشغيل الخاصة

المادة -١- لوزير العمل والشؤون الاجتماعية منح ترخيص لفتح مكتب التشغيل الخاص
لتشغيل الأيدي العاملة العراقية أو الأجنبية عند توافر الشروط الآتية :-
أولاً: تقديم طلب من شركة عراقية مسجلة وان يكون من ضمن انشطتها تشغيل
الأيدي العاملة .
ثانياً: ان يكون للشركة مقدرة مالية بموجب تأييد من مصرف معتمد من البنك
المركزي العراقي.

ثالثاً: تأييد وزارة الداخلية بعدم وجود مانع امني لمنح الترخيص بالإنشاء
المكتب.

رابعاً: ان يكون للمكتب مقر مناسب لممارسة اعماله.

المادة -٢- أولاً: تتولى دائرة التشغيل والقروض في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
القيام بما يأتي :
أ. تدقيق توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذه
التعليمات.

ب. اجراء الكشف على مقر المكتب للتأكد من ملائمة لطبيعة عمل المكتب.

ج. رفع تقرير الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال (١٥) خمسة
عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع التوصية بالموافقة على فتح
المكتب او الرفض في ضوء الحاجة الى فتح مكتب للتشغيل في منطقة
مقر المكتب.

٢٠١٨/٣/١٢


(٤)

الوقائع العراقية - العدد ٤٤٨٣

TN2

TF2

TN2



تعليمات



ثانيا: بيت الوزير بطلب فتح المكتب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التقرير واردا في مكتبه ، ويعد عدم البت بالطلب خلال هذه المدة رفضا له.

ثالثا: لا يجوز منح الشركة اكثر من ترخيص لفتح مكتب التشغيل الخاص.

المادة ٣- اولا: يكون الترخيص نافذا لمدة (١) سنة واحدة من تاريخ صدوره قابلا للتجديد.

ثانيا: ا. على صاحب المكتب تقديم طلب تجديد الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوما قبل انتهاء مدة نفاذ الترخيص.

ب. ترفع الدائرة طلب تجديد الترخيص الى الوزير للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بعد التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٤- يلزم المكتب بما يأتي :

أولاً: توفير سكن ملائم للعمال الاجانب ولحين استكمال اجراءات منح الاجازة ومنعهم من التسرب خارج السكن ويتحمل المكتب المسؤولية القانونية في حال مخالفته احكام هذا البند وفق القوانين ذات الصلة.

ثانيا: عدم تغيير مقر المكتب دون موافقة دائرة التشغيل والقروض.


ثالثا: تقديم تعهد يتضمن عدم استيفاء اي مبلغ مالي من العمال المستفيدين من خدمات المكتب والالتزام بالشروط والضوابط التي تضعها الوزارة لتنظيم عمل المكاتب ووفق النموذج المعد لهذا الغرض.

رابعا: السماح لمفتشي العمل بالاطلاع على سجلات المكتب والعقود والوثائق واذا اقتضى الامر اخذ صورة عنها.

خامسا: تقديم معلومات عن أنشطة وخدمات المكتب الى دائرة التشغيل والقروض عند طلبها.

سادسا: وضع ترخيص انشاء المكتب في مكان بارز.

TF2
TN2
TN2



تعليمات



المادة ٥- للمكتب فتح فروع له بموافقة الوزير.

المادة ٦- يلغى الترخيص الممنوح للمكتب بقرار من الوزير في اي من الحالات الآتية :

أولاً: اذا خالف المكتب الالتزامات المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانياً: فتح فرع للمكتب دون استحصاال الموافقات الاصولية .

ثالثاً: عدم ممارسة افعال المكتب لمدة (٦) ستة اشهر دون عذر مشروع.

رابعاً: الغاء الموافقات الامتية .

المادة ٧- تعد دائرة التشغيل والقروض سجلاً خاصاً وقاعدة بيانات بتراخيص مكتب التشغيل الخاصة تتضمن معلومات عن المكاتب المرخص لها وعناوينها وتاريخ انتهاء تراخيصها واية ملاحظات وتقارير عن المكتب.

المادة ٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

محمد شجاع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

٢٢٢
٢٢٢
٢٢٢
TF2